



قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن زيادة مصروفات التصفية

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة
الإسكندرية التجارية تحت رقم (١٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ على تصفية
الصندوق.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ على اختيار
لجنة للتصفية وتحديد مدة ومصروفات التصفية.
وعلى قرار الهيئة رقم ١٨٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ بتصفية الصندوق .
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن تجديد مدة تصفية الصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ بتجديد مدة تصفية الصندوق لمدة عام
أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب وذلك إعتباراً من ٢٠٢٤/٥/٢ .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠٢٤/١٢/٣١ .



قرار

مادة (١) : يستبدل نص المادة " ٤ " الخاص بمصروفات التصفية من قرار رئيس الهيئة رقم ١٨٥١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢ بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بالنص الآتي : مادة " ٤ " تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيهاً شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح